

**مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨  
بشأن إنشاء كلية قطر التقنية\***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء كلية قطر التقنية،  
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي:

**مادة (١)**

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه،  
النص التالي:

**مادة (١):**

«في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني  
الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزير: وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.  
الكلية: كلية قطر التقنية.  
المجلس: مجلس إدارة الكلية.  
المدير: مدير الكلية».

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٩.

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٧ / ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ١ / ١١ / ١٩٩٩ م